



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة: بالتحريير الإمالة العامة للحكومة الطبعة: الأشهرات إدارة الطبعة الرسمية	معلن الجزائر		التسفة الاصطبة التسفة الاصطبة وترجمتها
	مئة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن ببارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	130 د.ج	100 د.ج	70 د.ج
	بما فيها لقات الاوسال		

من التسفة الاصطبة : 2000 د.ج ومن التسفة الاصطبة وترجمتها 2,000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وسند الهامس مجاناً للمشركين .
الطلوب منهم اوسال لقات الورق الاصطبة عند بعبده اشتراكهم والالام بملابهم . يؤدي عن تفتير المتواز 1,500 د.ج ومن التفتير على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

جهة التحريير الوطني

- النظام الداخلي للحزب الذي صادقت عليه اللجنة

ص 260

المركية يوم 8 مارس 1979 .

- النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جهة التحريير

ص 269

الوطني، المصادق عليه يوم 8 مارس 1979 .

جبهة التحرير الوطني

النظام الداخلي للحزب الذي صادقت عليه

اللجنة المركزية يوم 8 مارس سنة 1979

الايداع • وتصدر الهيئة حكمها في مدة أقصاها شهران •

المادة 8 : يمكن رفع طعن أخير في مدة أقصاها شهر الى الهيئات المركزية للحزب التي تبت في الطعن بصفة نهائية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر •

المادة 9 : تقدم الخلية المناضلين الذين يتم قبولهم بمقتضى المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسي للحزب الى الجمعية العامة، ويلتزمون أمامها باحترام القانون الاساسي للحزب •

المادة 10 : يخضع المناضلون في كل المستويات لقواعد الانضباط في الحزب •

المادة 11 : كل عمل يسيء الى سمعة الحزب، وكل مخالفة للانضباط يستوجبان العقاب وفقا للمادة 37 من القانون الاساسي للحزب وحسب الترتيبات المحددة في هذا النظام الداخلي •

المادة 12 : يخول الانتماء الى الحزب حق الحصول على بطاقة المناضل •

المادة 13 : تسلم بطاقة المناضل لمدة سنة واحدة، وتدفع الاشتراكات شهريا •

المادة 14 : لا تؤخذ بطاقة المناضل بعين الاعتبار، في الحالات التي تتطلب الاستظهار بها، الا اذا كان اشتراكه مدفوعا بانتظام •

المادة 15 : يحق لكل مناضل أن يترشح لانتخابات الهيئات القيادية للحزب وفقا للمادة 18 و 24 من القانون الاساسي للحزب • ولممارسة هذا الحق يشترط أن يقضى المناضل على الاقل :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع

المادة الاولى : يوضح هذا النظام الداخلي القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ويعتبر تطبيقا له • واللجنة المركزية هي التي تصادق عليه •

المادة 2 : يضبط القواعد التي تنظم سير الهياكل والهيئات الحزبية، ويحدد قواعد الانضباط •

المادة 3 : يتعين على كل مناضل أن يعرف محتوى النظام الداخلي للحزب، وأن يحترم أحكامه •

الفصل الثاني

شروط الانتماء الى الحزب ومستلزماته

المادة 4 : يقبل المترشحون للانخراط وفقا للشروط المحددة في المواد من 9 الى 21 من القانون الاساسي للحزب •

المادة 5 : كل طلب انتماء الى الحزب لا يتلقى صاحبه ردًا عليه في الآجال المحددة في المادة 14 من القانون الاساسي للحزب يخول لصاحبه الحق في رفع دعوى الى هيئات القسم •

المادة 6 : كل رفض للترشح أو شطب من قائمة المترشحين تبلغه هيئة القسم ويخول للمعني بالامر الحق في رفع دعوى الى هيئة الاتحادية •

المادة 7 : يودع الطعن في مدة أقصاها شهر، لدى الهيئة مقابل وصل يثبت تاريخ

- في مستوى الاتحادية : مكتب الاتحادية ،
- في مستوى اللجنة المركزية : المكتب السياسي .

الباب الثاني

قواعد التسيير

الفصل الاول

الخلية

المادة 21 : الخلية هي التنظيم الاساسي للحزب في مستوى القاعدة . وتتوقف حيوية الحزب على مدى ديناميكيته وقدرتها على العمل والتعبئة .

المادة 22 : يمكن للخلية أن تتخذ كل المبادرات الكفيلة بتهيئة الظروف الملائمة لانجاز المهام المحددة في المادة 49 من القانون الاساسي ، على الوجه الاكمل .

المادة 23 : يجب على الخلية بالخصوص أن تشجع وتنشط كل الاعمال الرامية الى تحسين ظروف حياة الجماهير ، وأن توفر أسباب النجاح لكل العمليات الجارية في اطار تنفيذ السياسة العامة للبلاد .

المادة 24 : تحرص الخلية على أن يكون مناضلوها مضرب المثل في مختلف القطاعات التي يعملون بها . كما توسع نشاطها عن طريق الاتصال الدائم بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة في محيطها الاقليمي .

المادة 25 : تساهم الخلية في وضع برنامج عملها عن طريق مكتبها وجمعيتها العامة .

المادة 26 : يجتمع مكتب الخلية مرتين في الشهر .

المادة 27 : يمكن للخلية أن تنشئ من بين أعضائها اللجان المؤقتة أو الدائمة التي تراها ضرورية لاداء مهامها .

ويرأس اللجان الدائمة أعضاء من مكتب الخلية .

المادة 28 : القضايا التنظيمية من اختصاص منسق الخلية .

- سنة كاملة في الحزب اذا كان مرشحا لمكتب الخلية ،

- سنتين في الحزب اذا كان مرشحا لمكتب القسمة أو مرشحا كمندوب لمؤتمر الحزب ،

- ثلاث سنوات في الحزب اذا كان مرشحا للجنة الاتحادية ،

- خمس سنوات في الحزب اذا كان مرشحا للجنة المركزية .

ولا تنطبق هذه الشروط على الاعضاء القادماء في جبهة وجيش التحرير الوطني . كما لا تنطبق على الضباط وضباط الصف المسرحين من الجيش الوطني الشعبي .

المادة 16 : تسجل اللجان المختصة الترشيحات للهياكل القيادية تلقائيا اذا قدمها :

- احدى الهيئات الحزبية بالنسبة لجميع الانتخابات ،

- 5 مناضلين بالنسبة لانتخاب مكتب الخلية ،

- 10 مناضلين بالنسبة لانتخاب لجنة القسمة أو لجنة الاتحادية .

المادة 17 : يتم ترتيب المترشحين حسب الاصوات التي حصلوا عليها ، ويعلن فوز الاوائل .

المادة 18 : يكون التصويت بالاقتراع السري . ويمكن أن يتم برفع الايدي اذا حصل الاتفاق على قائمة واحدة تتضمن عددا من المرشحين يساوي عدد المناصب التي يتعين شغلها .

المادة 19 : لا يجوز لاي مناضل أن ينتمي الى أكثر من هيئة تنفيذية منتخبة .

المادة 20 : تعتبر هيئات تنفيذية ، وفقا للمادة 42 من القانون الاساسي للحزب ، الهيئات الاتية :

- في مستوى الخلية : مكتب الخلية ،

- في مستوى القسمة : مكتب القسمة ،

المادة 37 : تجتمع الجمعية العامة للقسم في دورة طارئة حسب الشروط المحددة في المادة 57 من القانون الاساسي، وذلك عندما تستدعي قضية محلية او وطنية حلا لا يقبل التأجيل .

المادة 38 : يمكن عقد اجتماعات عامة للمناضلين كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصة في اطار العمل الذي تقوم به القسم للشرح والاعلام . ولا يمكن أن تحل هذه الاجتماعات بأى حال من الاحوال محل الجمعيات العامة القانونية .

المادة 39 : تجتمع لجنة القسم في دورة عادية مرة واحدة في الشهر، وفي دورة طارئة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الاساسي للحزب . وينبغي أن يرسل محضر كل اجتماع مصحوبا بالمقررات أو اللوائح المصادق عليها الى مكتب الاتحادية في ظرف اسبوع .

المادة 40 : تقوم لجنة القسم في اجتماعها السابق للجمعية العامة، بوضع الصيغة النهائية للتقارير العامة التي يجب أن تعرض على الجمعية العامة للمناضلين قبل رفعها الى مكتب الاتحادية .

المادة 41 : يجتمع مكتب القسم مرة في الاسبوع على الاقل، ويقدم أعضاؤه عن نشاطاتهم خلال كل اجتماع، كما يقترحون كل ما من شأنه زيادة فعالية نشاط القسم والمكتب .

المادة 42 : يقوم المكتب، في اطار المهام التي حددها له القانون الاساسي، بما يلي :

- اعداد العروض والتقارير التي تعرض على لجنة القسم ،
- مناقشة القضايا التي يثيرها المناضلون ،
- اعداد التلاخيص عن تقارير الخلايا واعمال اللجان ،
- توزيع المهام بين أعضائه .

المادة 29 : يجب أن يكون أعضاء المكتب الذين يسرون أعمال اللجان المشكلة في مستوى الخلية، أعضاء في اللجان المماثلة في مستوى القسم .

المادة 30 : ترسل نتائج أعمال لجان الخلية الى مكتب القسم مصحوبة بالتقارير الشهرية ومحاضر الجلسات .

المادة 31 : تنظم خلية الوحدة في مستوى الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية . وهي مرتبطة نظاميا بمكتب القسم، ويناضل أعضاؤها أيضا في اطار الخلايا الاقليمية التي ينتمون اليها وجوبا .

المادة 32 : وفقا للمادتين 47 و 48 من القانون الاساسي للحزب يكون انشاء خلايا الوحدات وتنظيمها، موضوع تعليمات نظامية داخلية خاصة تصدرها اللجنة المركزية .

الفصل الثاني القسم

المادة 33 : تجتمع الجمعية العامة لمناضلي القسم اجتماعا عاديا ثلاث مرات في السنة على الاقل، وفقا للمادة 57 من القانون الاساسي . ويجب أن تحدد مدة أشغالها مسبقا، ولا يمكن أن تمتد هذه المدة، بصفة استثنائية، الا يوما واحدا .

المادة 34 : يجب أن يبلغ تاريخ الجمعية العامة وجدول أعمالها الى المناضلين قبل اسبوع على الاقل من انعقادها .

المادة 35 : تدرس الجمعية العامة التقارير التي ترسل الى مكتب الاتحادية وتصادق عليها، وفقا للمادة 56 من القانون الاساسي . ويجب أن تتضمن هذه التقارير خلاصة تقارير الخلايا .

المادة 36 : تقيم الجمعية العامة التسيير الاداري والمالي لمجلس القسم، وتشكل لهذا الغرض، بمجرد افتتاح أشغالها، لجنة مراقبة يعرض تقريرها على الجمعية العامة وجوبا قبل تجديد مجلس القسم أو تشييته .

دورة عادية مرة واحدة في السنة وفقا للمادة 71 من القانون الاساسى . ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعدة للنقاش الى لجان القسمة قبل خمسة عشر يوما (15) على الاقل من الاجتماع .

المادة 51 : لا يمكن أن تتجاوز أعمال الجمعية العامة العادية للاتحادية ثلاثة أيام على الاكثر . وتختتم أعمالها بتقارير ومقررات ترفع الى المكتب السياسى خلال مدة أقصاها اسبوع واحد .

المادة 52 : تجتمع لجنة الاتحادية كل ثلاثة اشهر وفقا للمادة 75 من القانون الاساسى .

ويبلغ جدول الاعمال والوثائق المعروضة للنقاش الى جميع أعضاء اللجنة بأسبوع قبل انعقاد الاجتماع .

المادة 53 : يضبط مجلس الاتحادية برنامج عمله على ضوء القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، مع احترام تعليمات المكتب السياسى ومقررات اللجنة المركزية .

المادة 54 : ترسل القرارات التى تصادق عليها لجنة الاتحادية الى المكتب السياسى فور اتخاذها، عن طريق مكتب الاتحادية .

المادة 55 : يجتمع مكتب الاتحادية مرتين في الشهر على الاقل ويقدم كل عضو أثناء الاجتماع عرضا عن نشاطه .

المادة 56 : مكتب الاتحادية هو الهيئة التنفيذية للجنة الاتحادية، وهو مسؤول امامها .

المادة 57 : يقوم مكتب الاتحادية طبقا للمادة 78 من القانون الاساسى بما يلي :

- اعداد الوثائق التى تقدم للجنة الاتحادية ،
- تحرير ملخص لتقارير القسمة وأشغال لجنة الاتحادية واللجان المتفرعة عنها ،
- نشر وشرح التعليمات والتوجيهات الصادرة عن الهيئات العليا ،

يتولى مكتب القسمة اعداد عروض الحال بانتظام سواء منها ما كان متعلقا باجتماعات لجنة القسمة أو الجمعية العامة للمناضلين أو اللجان .

المادة 43 : يعلن في مقر القسمة جدول الاجتماعات الدورية لكل أجهزة القسمة وهيئاتها، ويبلغ الجدول الزمنى لاجتماعات لجنة القسمة وجمعيتها العامة الى مكتب الاتحادية .

المادة 44 : يعد المكتب التقارير والعروض الخاصة بالعمليات الظرفية، وترفع مباشرة الى الهيئة العليا . ويبلغ فحوى هذه التقارير الى لجنة القسمة والجمعية العامة للمناضلين عند اجتماع كل منهما .

المادة 45 : يمكن لمكتب القسمة أن يقترح على لجنته انشاء لجان لدراسة المشاكل المعروضة عليه، وتشكل وجوبا اللجان التالية :

- لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
- لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة 46 : يرأس كل لجنة عضو من أعضاء مكتب القسمة .

المادة 47 : تتألف اللجان من أعضاء لجنة القسمة . ويمكن لها أن تستعين بمناصلين يختارون لكفاءاتهم الخاصة .

المادة 48 : يجب أن يشارك المسؤولون المحليون للمنظمات الجماهيرية في أشغال اللجان المنبثقة عن لجان القسمة .

المادة 49 : يتولى تنظيم وتنسيق نشاطات المنظمات الجماهيرية عضو مكتب القسمة المكلف بالتنظيم والتنشيط والتكوين .

الفصل الثالث

الاتحادية

المادة 50 : تجتمع الجمعية العامة للاتحادية في

المادة 65 : يتولى المؤتمر قبل افتتاحه الرسمي، تحت رئاسة أكبر الاعضاء سنا وبمساعدة أصغرى المندوبين، انتخاب مكتب لتسيير مجموع أشغاله .

المادة 66 : يخضع تنظيم أشغال اللجنة المركزية والمكتب السياسى والاجهزة المكونة فى مستواهما للنظام الداخلى للجنة المركزية .

المادة 67 : يعده النظام الداخلى للجنة المركزية تشكيل ومهام اللجان التابعة لها .

الباب الثالث

هياكل التنسيق والرقابة

الفصل الاول

المبادئ العامة

المادة 68 : طبقا لاحكام المادتين 6 و 120 من القانون الاساسى للحزب، وتطبيقا لسياسة اللامركزية، تنشأ فى مستوى البلدية والولاية هياكل للتنسيق والرقابة، لاشراك القاعدة فى تطبيق سياسة التنمية ومخططاتها .

المادة 69 : ينبغى أن تعمل هذه الهياكل لتفادى الازدواجية بين أجهزة الحزب والدولة، وتنسيق أعمالهما، لتحقيق هدف مشترك يتمثل فى بلوغ أهداف الثورة .

المادة 70 : صلاحيات أجهزة الحزب وأجهزة الدولة لا تتداخل بل تتكامل .

المادة 71 : لا يجوز مطلقا أن تعمل أجهزة الحزب محل الاجهزة الادارية لأن دورها أساسا دور سياسى .

المادة 72 : يؤثر الحزب على الادارة بواسطة مناضليه وهيئاته .

المادة 73 : يتولى التنسيق فى مستوى البلدية مجلس التنسيق البلدى وفى مستوى الولاية مجلس التنسيق الولائى، وهذه الهياكل مكلفة، كل فى مستواه، بضمان الانسجام بين مختلف الاجهزة التى يجب أن تتضافر جهودها لاقامة المجتمع الاشتراكى وتنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

تحرير محاضر جلساته وجلسات الجمعية العامة للجنة الاتحادية واللجان المتفرعة عنها ،

حفظ الوثائق والارشيفات والعروض والتقارير المتعلقة بجميع نشاطات الحزب فى الولاية .

المادة 58 : يبلغ مكتب الاتحادية الوثائق المصادق عليها من لجنة الاتحادية الى المكتب السياسى وترفق بها وجوبا محاضر اجتماعات لجنة الاتحادية .

المادة 59 : يعد مكتب الاتحادية كل ستة أشهر تقريرا عاما عن نشاط الاتحادية والقسمات، ويرسله الى المكتب السياسى قبل شهر من انعقاد دورة اللجنة المركزية، ويجب أن يكون مرفقا بخلاصة تقارير لجان القسمات .

المادة 60 : تطلع لجان القسمات على تقارير النشاط التى يعدها مكتب الاتحادية لارسالها الى المكتب السياسى .

المادة 61 : يقترح مكتب الاتحادية على لجنتها انشاء اللجان الضرورية لانجاز مهامه، على أنه يجب انشاء اللجان التالية :

- لجنة التنظيم والتنشيط والتكوين ،
- لجنة الاعلام والتربية والثقافة ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثورة الزراعية .

المادة 62 : يرأس كل لجنة عضو من مكتب الاتحادية .

المادة 63 : تتألف اللجان من أعضاء لجنة الاتحادية . ويمكنها أن تستعين بمناضلين يختارون لكفاءاتهم الخاصة .

الفصل الرابع

الهيئات الوطنية

المادة 64 : تخضع أشغال المؤتمر لنظام داخلى يصادق عليه فى جلسته الاولى وفقا للمادة 95 من القانون الاساسى للحزب .

- رئيس المجلس الشعبي الولائي ،
- منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- نواب المجلس الشعبي الوطني المقيمين بالولاية .

المادة 81 : يجتمع مجلس التنسيق الولائي مرة في الشهر، وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

المادة 82 : يرأس منسق الاتحادية مجلس التنسيق الولائي .

المادة 83 : يقترح منسق الاتحادية جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق الولائي ويبلغه لاعضاء المجلس بأسبوع قبل موعد الاجتماع . يناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه .

الفصل الرابع الرقابة

المادة 84 : يتولى الرقابة في مستوى القسمة مكتب القسمة طبقا للمادتين 6 و 120 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 85 : تحيل القسمة على الهيئة العليا التي تليها مباشرة كل القضايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسيق .

المادة 86 : يتولى الرقابة في مستوى الاتحادية اعضاء لجنة الاتحادية، على ضوء التقارير الواردة من لجان القسمة والاعضاء المناضلين في المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 6 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 87 : تحيل لجنة الاتحادية على المكتب السياسي جميع القضايا التي يتعذر حلها في مستوى هياكل التنسيق .

الباب الرابع الانضباط

الفصل الاول قواعد عامة

المادة 88 : الغاية من الاحكام الخاصة بالانضباط هي مجازاة الاستحقاق بالمكافاة والخطأ بالعقاب .

المادة 74 : تمارس وظيفة الرقابة تطبيقا لاحكام المادة 6 من القانون الاساسي للحزب .

الفصل الثاني

مجلس التنسيق البلدى

المادة 75 : يتكون مجلس التنسيق البلدى على النحو التالى :

- اعضاء مكتب القسمة ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدى ،
- منسقى المنظمات الجماهيرية ،
- مسؤولو الوحدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكبرى ،
- ممثل الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 76 : يرأس منسق القسمة اجتماعات مجلس التنسيق البلدى ،

المادة 77 : يجتمع مجلس التنسيق البلدى مرة في الشهر .

المادة 78 : يقترح منسق القسمة جدول أعمال اجتماعات مجلس التنسيق البلدى ويبلغه الى جميع اعضاء المجلس قبل اسبوع من موعد الاجتماع ويناقش المجلس جدول الاعمال ويصادق عليه .

المادة 79 : يدرس مجلس التنسيق البلدى مجموع القضايا المطروحة على مستوى البلدية ويقترح الاجراءات الملائمة لتلافي النقص وعلاج الضعف ويرفع الى مجلس التنسيق الولائي اقتراحاته حول القضايا التي تتجاوز اختصاصاته .

الفصل الثالث

مجلس التنسيق الولائى

المادة 80 : يتألف مجلس التنسيق الولائى من الاعضاء التالين :

- منسق الاتحادية ،
- الوالى ،
- قائد القطاع العسكرى ،

- الاشادة في سجل الحزب، وهي من اختصاص اللجنة المركزية،
- التنويه في سجل الاتحادية، وهو من اختصاص لجنة الاتحادية،
- التنويه في سجل القسمة، وهو من اختصاص لجنة القسمة،
- التهئة مع نشرها في صحافة الحزب، وترمى هذه المكافآت الى غرس الخصال الحميدة في روح المناضل.
- كما تؤخذ بعين الاعتبار في حالات الترقية والترشيح للمناصب الانتخابية.
- المادة 94 : يشفع اقتراح المكافأة بتقرير يتضمن بالتفصيل نشاط المناضل الذي يؤهله للمكافأة المقترحة.

الفصل الثالث

تصنيف الاخطاء

- المادة 95 : المخالفات التي يعاقب عليها بمقتضى هذا النظام الداخلى بسيطة وسافرة وجسيمة.
- المادة 96 : يعد خطأ بسيطا التأخر في دفع الاشتراكات وتنفيذ التعليمات، والتغيب عن الاجتماعات بدون عذر مقبول.
- المادة 97 : يعد خطأ سافرا انتهاك المراتب السلمية والتهاون في تبليغ التقارير الى اصحابها وعدم احترام المناضل أو المسؤول، والسلوك المنافي للاخلاق.
- المادة 98 : يعد خطأ جسيما انتهاك أحكام القانون الاساسى وخاصة التفرقة والرشوة والمحسوبية والجهوية والاهمال في مناصب المسؤولية والتعسف في استعمال السلطة أو استغلالها.
- المادة 99 : يعد أيضا من الاخطاء الجسيمة :

المادة 89 : الانضباط واحد بالنسبة لجميع أعضاء الحزب الذين يمثلون له عن طواعية.

يجب أن يدفع الانضباط المناضل الى القيام بنقد ذاتى أمام الهيئة التي ينتسب اليها.

المادة 90 : العقوبات التي ينص عليها هذا النظام ذات طابع معنوى ونظامى، وهي تهدف الى :

1 - جعل المناضل الذى يخالف القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى يدرك الضرر الذى يلحقه بالحزب وبالثورة،

2 - المحافظة على هيئات الحزب من العناصر اللامسؤولة والمضرة التي قد تتسرب اليه،

3 - الاسهام فى ابراز طليعة ثورية واعية ومنضبطة تضمن استمرارية الثورة.

المادة 91 : تسجل جميع المكافآت والعقوبات فى الملفات الفردية للمناضل.

الفصل الثانى

الاستحقاق والمكافأة

- المادة 92 : يكافأ المناضل الذى يشتهر :
- باحترام أحكام القانون الاساسى وتقدير الاوضاع والرجال تقديرا مجردا من كل الاعتبارات الجهوية والمحسوبية والذاتية،
- السلوك الثورى كما حدده الميثاق الوطنى،
- السيرة المثلى المنسجمة مع الاخلاق الاسلامية والسلوك الاشتراكى ،
- الحفاظ على املاك المجتمع وصيانتها،
- الجهود المستمر لرفع المستوى السياسى والثقافى والتكوين،
- بذل الجهد المستمر فى النشاط المهنى والنضالى.
- المادة 93 : المكافأة التي يجازى بها المستحقون

هى :

لمدة سنة في الانتخاب والترشح ونشر هذه العقوبة في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،

5 - التوقيف لمدة تتراوح من ثلاثة (3) الى ستة (6) أشهر مع التسجيل في محضر الجلسة ونشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب ،

6 - الاقصاء مع نشر القرار في النشرة الداخلية المركزية للحزب .

المادة 103 : يعتبر تكرار الخطأ ظرفا مشددا يضاعف درجة الخطأ .

الفصل الخامس

مجلس التأديب

المادة 104 : الاخطاء البسيطة من اختصاص الهيئة التي ينتمى اليها المخالف .

المادة 105 : الاخطاء السافرة والاطفاء الجسيمة من اختصاص المجالس التأديبية العادية في الدرجة الاولى والمجالس التأديبية الاستثنائية في الدرجة الثانية .

المادة 106 : يتألف المجلس التأديبي من الهيئة التي ينتمى اليها المخالف، ويرأسه عضو من الهيئة العليا الموالية مباشرة، ويعمل المجلس التأديبي وفقا للمادة 24 الفقرة 6 من القانون الاساسي للحزب .

المادة 107 : يتألف المجلس التأديبي الاستثنائي من خمسة أعضاء، اثنان من الهيئة التي ينتمى اليها المخالف، وثلاثة من الهيئة العليا الموالية مباشرة .

المادة 108 : ينعقد المجلس التأديبي الاستثنائي بطلب :

1 - من المخالف،

2 - من السلطة العليا التي لها حق استئناف الدعوى .

المادة 109 : تبت لجنة التأديب المركزية بصفة نهائية في جميع الحالات التي تعرض عليها .

- السلوك الذي يسيء الى سمعة الحزب،

- الامتناع عن تنفيذ التعليمات،

- القدح في الحزب واطاراته ومناضليه،

- افشاء اسرار الحزب،

- استخدام السلطة لاغراض شخصية .

- وضع التقارير المزيفة والتصريحات الكاذبة ،

- اختلاس الاموال والمساس بممتلكات الحزب والدولة .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 100 : العقوبات المقررة للاخطاء البسيطة

هي :

1 - التنبيه ،

2 - التوبيخ البسيط غير المسجل في المحضر .

المادة 101 : العقوبات المقررة للاخطاء السافرة

هي :

1 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ،

2 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة ورفع التقرير بالطريقة السلمية الى لجنة الاتحادية .

المادة 102 : العقوبات المقررة للاخطاء الجسيمة

هي :

1 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلغ المكتب السياسي للحزب،

2 - فقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب وفي الترشح داخل الحزب ،

3 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وتبليغ المكتب السياسي ومناضلي الهيئة المعنية، وفقدان الحق لمدة سنة في الانتخاب والترشح ،

4 - التوبيخ مع التسجيل في محضر الجلسة وابلغ المكتب السياسي، وفقدان الحق

المادة 116 : لا يجوز الاستئناف فى قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا فى حالات الاخطاء الجسيمة . وللمخالف أن يستأنف قضيته فى ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التى ينتمى اليها المعنى بالامر مقابل وصل استلام .

المادة 117 : على الهيئة المختصة أن تبت بالدرجة الثانية فى القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها شهران .

المادة 118 : يجب أن يحرر كل مجلس تاديبى محضرا عن كل جلسة، يوقعه رئيس المجلس التاديبى وكاتبه .

المادة 119 : لا تمنع قرارات المجالس التاديبية متابعة المخالف اداريا أو قضائيا، ان استوجبت أخطاؤه ذلك .

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 120 : بناء على أحكام المواد 68 و 83 و 126 من القانون الاساسى للحزب يتعين على الهيئات العليا للحزب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بالدائمين السياسيين والمنتدبين للعمل فى الهيئات الحزبية .

المادة 121 : يخضع تنظيم الهيئات الوطنية وتسييرها للنظام الداخلى للجنة المركزية .

المادة 122 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام يتم تحديدها بتعليمات نظامية .

المادة 123 : كل تعديل لاحكام هذا النظام الداخلى من اختصاص اللجنة المركزية وحدها .

المادة 110 : يجب ان يعرض كل حكم بالاقصاء على اللجنة المركزية للمصادقة عليه .

المادة 111 : للبت فى القضايا الخاصة باعضاء اللجنة المركزية، تجتمع لجنة التاديب المركزية بطلب من الامين العام للحزب . ولها أن تقترح أى نوع من أنواع العقوبات بما فى ذلك الاقصاء .

على أن اقصاء عضو من اللجنة المركزية لا يكون نهائيا الا بعد موافقة المؤتمر . وفى انتظار ذلك يتم توقيف المخالف، وتعويضه اذا كان عضوا أساسيا طبقا للمادة 102 من القانون الاساسى للحزب .

المادة 112 : طبقا للمادة 39 من القانون الاساسى للحزب تنطق بالحكم الهيئة التى ينتمى اليها المخالف .

المادة 113 : تبت لجنة التاديب المركزية، فى الدرجة الثانية، فى جميع الاخطاء الجسيمة المنسوبة الى أعضاء لجان الاتحاديات .

الفصل السادس الاجراءات

المادة 114 : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر فى القضية التاديبية المطروحة، تاريخ ومكان الاجتماع فور عرضها عليه .

المادة 115 : عندما تستدعى السلطة المختصة مجلسا استثنائيا للتاديب أو تشكله، أو تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التى ينتمى اليها المخالف، وتحيطه علما، قبل ثمانية أيام، بتاريخ الاجتماع ومكانه .

النظام الداخلى للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى، المصادق عليه يوم 8 مارس سنة 1979

المادة 6 : يستطيع كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية خلال دورات انعقادها أن يتقدم الى المكتب السياسى :

- باستفسار عن الطريقة التى اتبعت فى تطبيق القرارات ،

- باقتراح الاجراءات الملائمة لتعديل أو تصحيح النقائص أو الاخطاء التى ظهرت أثناء التحضير أو التنفيذ ،

- باستفسار عن حسن تسيير مالية الحزب والدولة وممتلكاتهما .

المادة 7 : بناء على المادة 104 من القانون الاساسى للحزب، فان اللجنة المركزية تنشئ ما تراه من لجان دائمة للقيام بأعمالها .

المادة 8 : فى حالة وفاة أحد أعضاء المكتب السياسى أو استقالته أو توقيفه، فان اللجنة المركزية تعوضه، فى الدورة التالية، بناء على اقتراح من المكتب السياسى، بواحد من أعضائها الاضافيين، وذلك تطبيقا للمادة 102 من القانون الاساسى للحزب .

المادة 9 : فى حالة وفاة الامين العام للحزب أو استقالته أو عجزه النهائى، فان اللجنة المركزية تجتمع وجوباً فى دورة طارئة لاتخاذ التدابير اللازمة لانعقاد المؤتمر الاستثنائى، وفقا لما ينص عليه الدستور .

المادة 10 : تضبط اللجنة المركزية اجراءات التحضير للمؤتمرات العادية والاستثنائية .

وتحدد، فى غير الحالات الواردة فى المادة 8 من هذا النظام، تاريخ انعقادها وجدول أعمالها .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يخضع تنظيم وتسيير اللجنة المركزية للقانون الاساسى، والنظام الداخلى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولأحكام هذا النظام الداخلى .

المادة 2 : يخضع أعضاء اللجنة المركزية للمقاييس المنصوص عليها فى الميثاق الوطنى، وأحكام القانون الاساسى للحزب .

المادة 3 : تكون مداوات اللجنة المركزية باللغة الوطنية .

الفصل الثانى

الصلاحيات

المادة 4 : بناء على الاحكام الواردة فى المادة 96 من قانون الحزب فان اللجنة المركزية هى الهيئة العليا للحزب فى فترة ما بين مؤتمرين، ولهذا تسهر على تطبيق الميثاق الوطنى وتنفيذ القرارات التى أصدرها المؤتمر .

المادة 5 : تستمد اللجنة المركزية سلطتها من المؤتمر، وهى مسؤولة أمامه . وفى اطار الصلاحيات المخولة لها فى المادة 97 من القانون الاساسى للحزب فانها :

- تدرس فى جلساتها العامة كل القضايا المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية وتتخذ بشأنها القرارات الملائمة ،

- تدرس وتناقش وتجزئ تقارير المكتب السياسى المتعلقة بنشاط الحزب والدولة .

- 2 - لجنة الامن والدفاع ،
 3 - لجنة القانون والتنظيم العام ،
 4 - لجنة الدراسات والتكوين السياسى ،
 5 - لجنة العلاقات الدولية ،
 6 - لجنة الشؤون الاقتصادية ،
 7 - لجنة التربية والتكوين والثقافة ،
 8 - لجنة الشؤون الاجتماعية ،
 9 - لجنة الاعلام ،
 10 - لجنة التطوع ،
 11 - لجنة الانتخابات والمنتخبين ،
 12 - اللجنة المركزية للانضباط .
 والمجالس العليا هي :
 - المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية ،
 - المجلس الاعلى للشباب والطفولة .
 المادة 18 : تشكل الهياكل المنصوص عليها في
 المادة 17 أعلاه، بنيات دائمة للجنة المركزية .
 المادة 19 : تمثل هذه الهياكل أداة اللجنة
 المركزية فى مجال البحث والدراسة والتصور
 والتقييم والرقابة، وهى مكلفة :
 - بدراسة القضايا التى تطرح على البلاد فى
 كل ميادين النشاط الوطنى، على ضوء
 توجيهات الميثاق الوطنى ومقررات المؤتمر ،
 - السهر على تطبيق قرارات المؤتمر وتقييم
 نتائجها ،
 - ممارسة الرقابة السياسية، كل فى مجال
 اختصاصها .
 المادة 20 : تعين اللجنة المركزية أعضاء اللجان
 بناء على اقتراح من الامين العام للحزب .
 المادة 21 : يرأس الامين العام للحزب :
 - لجنة الاطارات،
 - لجنة الامن والدفاع،
 - لجنة الانضباط، عندما يتعلق الامر بأحد
 أعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسى .

المادة II : بناء على الاحكام الواردة فى المادة
 105 من القانون الاساسى للحزب، يكون المكتب
 السياسى مسؤولا أمام اللجنة المركزية، وهو هيئتها
 التنفيذية .

المادة I2 : تتمثل مهمة المكتب السياسى بقيادة
 الامين العام فى متابعة تنفيذ القرارات التى تتخذها
 اللجنة المركزية .

المادة I3 : توافق اللجنة المركزية، باقتراح من
 الامين العام، على توزيع المهام بين أعضاء المكتب
 السياسى وذلك تطبيقا للمادة 100 من القانون
 الاساسى للحزب .

المادة I4 : يجسد الامين العام وحدة القيادة
 للحزب والدولة .

يقود أعمال اللجنة المركزية والمكتب السياسى
 وينسقها .

يسهر على السير الجيد لاعمالهما .

المادة I5 : يعين الامين العام، فى نطاق
 صلاحياته، عضوا من المكتب السياسى مكلفا بتنسيق
 أعمال اللجان ونشاطات الهيئات القاعدية وتسيير
 المصالح المركزية للحزب . ويكون مسؤولا أمام
 الامين العام للحزب .

المادة I6 : فى حالة وفاة أحد أعضاء المكتب
 السياسى أو استقالته أو توقيفه، تتولى اللجنة
 المركزية تعويضه بأحد أعضائها، بناء على اقتراح
 الامين العام للحزب .

الفصل الثالث

الهيئات الدائمة للجنة المركزية

المادة I7 : طبقا للمادة 104 من القانون الاساسى
 للحزب تنشئ اللجنة المركزية من بين أعضائها
 لجانا دائمة ومجالس عليا .

اللجان هي :

I - لجنة الاطارات ،

- بالسهر على تنظيم أجهزة الرقابة والتأكد من حسن سيرها ،
- بدراسة واقتراح التدابير الوقائية لمكافحة البيروقراطية والتبذير والرشوة والكسب غير المشروع ،
- بدراسة المسائل المتعلقة بالتنظيمات العامة للحزب والدولة وبالتنسيق بينهما ،
- بدراسة واقتراح التدابير المتعلقة بحياء الحزب النظامية وتنظيمه وسيره ،
- بدراسة تقارير المكتب السياسي حول نشاط الحزب ومنظماته .

المادة 32 : تكلف لجنة الدراسات والتكوين السياسي :

- باعداد مضامين التكوين السياسي الصالحة لكل قطاعات النشاط الوطني، وللمناضلين في الحزب والمنظمات الجماهيرية بصفة خاصة ،
- باعداد وتطبيق المناهج وبرامج التكوين قصد الرفع الدائم للمستوى السياسي لدى المناضلين ،
- بالاشراف على المدرسة الوطنية للاطارات والفروع التابعة لها ،
- بحفز وتشجيع الدراسات والبحوث السياسية لاثراء الميثاق الوطني .

المادة 33 : تكلف لجنة العلاقات الدولية :

- بمتابعة مجموع العلاقات مع الخارج في جميع الميادين ،
- بتنظيم علاقات حزب جبهة التحرير الوطني مع الاحزاب الاجنبية ومتابعة تطور العلاقات بين الاحزاب في العالم ،
- بتنظيم وتنشيط جمعيات الصداقة والتضامن بين الشعوب ،

المادة 22 : يرأس اللجان الاخرى غير المذكورة في المادة 21 أعلاه، والمجلسين الاعليين، أعضاء من المكتب السياسي لا يتولون مهام وزارية .

المادة 23 : يمكن أن تستعين اللجان بمناضلين اكفاء للمساهمة في أشغالها .

المادة 24 : تشكل كل لجنة مكتبا لتسيير أعمالها يتألف من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

المادة 25 : تنشئ كل لجنة اللجان الفرعية اللازمة لنشاطها .

المادة 26 : تجتمع اللجان، بدعوة من رئيسها، حسب متطلبات برنامج عملها .

المادة 27 : يرفع محضر جلسة عن كل اجتماع الى الامين العام للحزب .

المادة 28 : تعد اللجان، كل في ميدانها، مشاريع القرارات التي تقتصرح اتخاذها . وتقدم هذه المشاريع الى اللجنة المركزية عن طريق المكتب السياسي .

المادة 29 : تكلف لجنة الاطارات :

- بمراقبة اطارات الامة وتقييمها،
- وتقتصرح الاجراءات التي تستهدف استخدامها وتوزيعهم الجيد .
- ويرأسها الامين العام للحزب .

المادة 30 : تكلف لجنة الامن والدفاع :

- بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بحماية الثورة ومكتسباتها .
- ويرأس هذه اللجنة الامين العام للحزب .

المادة 31 : تكلف لجنة القانون والتنظيم العام :

- بالسهر على انسجام القوانين مع روح ونصوص الميثاق الوطني والمواثيق التي أصدرتها الثورة ،
- بمتابعة تطبيق القوانين ،

- بالسهر على مطابقتها مع مستوى البرامج الدراسية لمبادئ الثورة الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني،
- باقتراح طرق ووسائل التنسيق بين مختلف عمليات التكوين التي تقوم بها المصالح المعنية، وفقا لمتطلبات التنمية والاختيارات الاساسية للثورة،
- باعداد برنامج عاجل لمحو الامية باللغة الوطنية بين الجماهير الشعبية،
- باعداد برنامج وطني لاعطاء اللغة الوطنية مكانها الحقيقي في جميع قطاعات النشاط في البلاد،
- بتحديد سياسات للبحث العلمي مرتبطة بالتكوين ومندمجة في التنمية، وضبط الميادين ذات الاسبقية،
- باعداد سياسة وطنية في ميدان الثقافة وفقا لمتطلبات الواقع الوطني ومطامح الجماهير ومقررات المؤتمر،
- بالسهر على رفع المستوى الثقافي والعلمي للجماهير ونشر ثقافة تسكون مبنية على الشخصية الوطنية والاخلاقيات الاشتراكية، كما حددها الميثاق الوطني، ومتفتحة على جميع التيارات العالمية،
- بتنمية الذوق الفني وتشجيع الفنون الملتزمة بخدمة الثورة الاشتراكية،
- بمراقبة نشاط الجمعيات الثقافية الموجودة، وتشجيع انشاء جمعيات وطنية جديدة ذات طابع ثقافي،
- بتشجيع ممارسة الرياضة والتربية البدنية مع اعطاء الاولوية للرياضة الجماهيرية،
- بدراسة ومتابعة كل القضايا المتعلقة بالتعاون العلمي والثقافي في اطار المبادلات الثنائية والدولية، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية.

- بالسهر على دعم علاقات حزب جبهة التحرير الوطني مع حركات التحرر في العالم،
- بالسهر على تنمية سياسية للتعاون تستجيب للمصالح الوطنية في جميع الميادين، وتساعد على دعم استقلالنا السياسي والاقتصادي والثقافي، وذلك بالتعاون مع لجان اللجنة المركزية المعنية.

المادة 34 : تكلف لجنة الشؤون الاقتصادية :

- بالسهر على التطبيق العملي للسياسة الاقتصادية وفقا للاهداف المقصودة في المخطط الوطني للتنمية،
 - بالسهر على دعم وعى العمال والفلاحين، لرفع الانتاجية والقضاء على النقائص،
 - بدراسة الاجراءات الخاصة بتحسين التسويق والتوزيع لضمان الغرويد المنتظم بمنتجات الاستهلاك الضروري،
 - بمتابعة ودراسة اهتمامات المواطنين ذات الطابع الاقتصادي، لتلبية حاجاتهم،
 - بالسهر على مراقبة الاستخدام العقلاني للامكانيات الاقتصادية في البلاد،
 - بالسهر على التطبيق السليم للنصوص والقوانين المتعلقة بالثورة الزراعية،
 - بالعمل على صيانة المكاسب السياسية والايديولوجية للثورة الزراعية،
 - بالسهر على ازدهار القرى الاشتراكية واستكمال مشروع الالف قرية.
- المادة 35 : تكلف لجنة التربية والثقافة والتكوين :
- باعداد السياسة الوطنية في ميادين التربية والتعليم والتكوين،

المادة 40 : اللجنة المركزية للانضباط تنتخبها اللجنة المركزية للحزب من بين أعضائها لمدة سنة .

وهي مكلفة بالنظر في المخالفات ذات الطابع التنظيمي والسياسي التي يرتكبها أحد أعضاء اللجنة المركزية أو المكتب السياسي، وفي جميع حالات الانضباط التي تعرض عليها بالدرجة الثانية .

المادة 41 : يشكل المجلسان الاعليان، المذكوران في المادة 17 أعلاه هيكل استشارية للدراسة، مهامها محددة كما يلي :

- ضبط ملخصات عامة للتقارير والدراسات ونتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات ،

- تحديد التوجيهات التفصيلية انطلاقا من مقررات المؤتمر واللجنة المركزية ومبادئ الميثاق الوطني ،

- القيام بمسح شامل لكل التقارير والدراسات ونتائج الندوات والملتقيات والمؤتمرات التي انعقدت في البلاد حول موضوع الاختصاص واستخلاص النتائج من كل ذلك ،

- دراسة التقارير والحصائل الواردة من القطاعات والهيئات المعنية ،

- تبليغ لجان الحزب المركزية بكل الآراء والاقتراحات الكفيلة باثراء أشغال تلك اللجان أو تتطلب التعمق في دراستها، كما توفر للجان المركزية المعنية البيانات والاحصاءات وجميع المعطيات الضرورية لاشغالها في ميدان الاختصاص، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية ،

- دراسة قرارات اللجنة المركزية للحزب واقتراح ما يتطلبه تنفيذها من اجراءات عملية في ميدان اختصاص كل واحد منهما،

- دراسة قرارات اللجنة المركزية بغية المصادقة على الاجراءات العملية الخاصة بالتطبيق .

المادة 36 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية :

- بالسهر على التطبيق الصارم للسياسة الاجتماعية وفقا للأهداف المقررة في المخطط الوطني للتنمية ،

- بدراسة الاجراءات الخاصة بتحسين ظروف ومستوى معيشة المواطن، وفقا للميثاق الوطني ومقررات المؤتمر ،

- بمتابعة ودراسة مشاكل المواطنين الاجتماعية وتلبية حاجاتهم .

المادة 37 : تكلف لجنة الاعلام :

- بالسهر على وحدة التوجيه في ميدان الاعلام، كما أقرها مؤتمر الحزب ،

- بمراقبة مجموع الوسائل الاعلامية ،

- بتنظيم الحملات الاعلامية بواسطة أجهزة الاعلام والتنظيمات الحزبية ،

- بالاشراف على صحافة الحزب .

المادة 38 : تكلف لجنة التطوع :

- بدراسة الوسائل والاساليب الكفيلة بالتعبئة الواسعة للمساهمة في مختلف النشاطات الوطنية ،

- بتقييم التقارير والدراسات التي تتضمن المشاكل الملاحظة أثناء التطوع ،

- باجراء تقييم منتظم لنتائج الحملات التطوعية .

المادة 39 : تكلف لجنة الانتخابات والمنتخبين :

- بتنشيط المجالس الشعبية والعمالية وتقييم نشاطها ،

- بمتابعة نشاط المنتخبين ،

- باعداد الترشيحات والحملات الانتخابية ،

- بالسهر على تطبيق التسيير الاشتراكي في المؤسسات .

المادة 42 : يتألف المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية من :

ممثلى لجان الحزب المركزية الآتية :

- لجنة الشؤون الاقتصادية ،

- لجنة الشؤون الاجتماعية ،

- لجنة العلاقات الدولية ،

- لجنة التربية والتكوين والثقافة،

- لجنة القانون والتنظيم العام،

- لجنة الاعلام .

- ممثلى الاقسام الآتية :

- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية،

- قسم الادارة العامة والتجهيز،

- قسم المنشورات والوثائق .

3 - ممثلى الوزارات المعنية بالمسائل المتعلقة بالتنمية والتخطيط .

4 - ممثلى المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا التخطيط والتنمية .

المادة 43 : المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية

مكلف بما يلى :

- دراسة التوجيهات التفصيلية لكل عمليات التخطيط والتمويل واحالتها على اللجنة المركزية للحزب للبت فيها،

- السهر على احترام كل القطاعات لمقتضيات المخطط وتقييم المنجزات فى كل مرحلة من المراحل،

- دراسة المشاريع التمهيدية للمخطط، سواء منها المشاريع العامة، أو القطاعية .
ودراسة مشاريع الميزانيات السنوية الخاصة بالمخطط الوطنى واحالتها على لجان اللجنة المركزية .

المادة 44 : يتألف المجلس الاعلى للشباب

والطفولة من :

1 - ممثلى اللجان المركزية الآتية :

- لجنة القانون والتنظيم العام ،

- لجنة التربية والتكوين والثقافة،

- لجنة الشؤون الاقتصادية،

- لجنة الشؤون الاجتماعية،

- لجنة العلاقات الدولية .

2 - ممثلى الاقسام الآتية :

- قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية ،

- قسم المنشورات والوثائق،

- قسم الادارة العامة والتجهيز .

3 - ممثلى وزارات : التربية والصحة والتعليم العالى والرياضة والمدل والعمل والشؤون الدينية والاعلام والثقافة والداخلية والدفاع (الخدمة الوطنية) .

4 - ممثلى المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية المعنية بقضايا الشباب والطفولة .

المادة 45 : المجلس الاعلى للشباب والطفولة

مكلف بما يلى :

- دراسة واقتراح التدابير الرامية الى اتاحة الازدهار للشباب وتيسير اندماجه فى الحياة الوطنية ليكون حارس الثورة الاشتراكية ،

- دراسة واقتراح كل العمليات الرامية الى تنشيط الشباب وكل التدابير التى تتصل بتربيتهم وتثقيفهم وتكوينهم وتوفير امكانيات الترفيه السليم لهم، فى اطار احترام صلاحيات المنظمات الجماهيرية ، واللجان المركزية المعنية،

- دراسة ومتابعة القضايا المتعلقة بحماية الطفولة والامومة،

- متابعة نشاط المعاهد المتخصصة فى شؤون الامومة والطفولة والشباب،

للدورات العادية و 10 أيام بالنسبة للدورات غير العادية •

المادة 50 : يقدم أعضاء اللجنة المركزية ملاحظاتهم حول مشروع جدول الاعمال قبل خمسة (5) أيام على الاقل من افتتاح الدورات العادية، وتناقش اللجنة المركزية جدول أعمالها وتصادق عليه •

المادة 51 : تنشئ اللجنة المركزية حسب الحاجة لجانا خاصة أو مؤقتة، وتحدد صلاحياتها وتشكيلها المادة 52 : تستدعى اللجنة المركزية أى مناضل أو مسؤول ترى ضرورة الاستماع اليه فى اطار أشغالها •

المادة 53 : تكون اجتماعات اللجنة المركزية قانونية اذا حضرها ثلثا الاعضاء •

المادة 54 : تتم المصادقة على اللوائح بالاغلبية البسيطة الا اذا نص القانون الاساسى للحزب على خلاف ذلك •

المادة 55 : تودع محاضر الجلسات فى محفوظات امانة اللجنة المركزية • ولا يطلع عليها الا أعضاء اللجنة المركزية •

الفصل السادس

حقوق أعضاء اللجنة المركزية وواجباتهم

المادة 56 : يخضع أعضاء اللجنة المركزية لنفس قواعد الانضباط التى تحكم مناضلى الحزب •

المادة 57 : يجب أن ينتمى أعضاء اللجنة المركزية الى خلية الحى الذى تقع فيه سكناهم باستثناء الحالات المنصوص عليها فى المادة 118 من القانون الاساسى للحزب •

المادة 58 : لاعضاء اللجنة المركزية حق المشاركة فى مجموع النشاطات الوطنية والجهوية •

المادة 59 : يحمل كل عضو من أعضاء اللجنة المركزية بطاقة تثبت صفته •

– العمل على محاربة جنوح الاحداث، ووضع سياسة كفيلة بالوقاية واعادة التربية •

الفصل الرابع

الهيكل الدائمة للمكتب السياسى

المادة 46 : يشكل المكتب السياسى وفقا للمادة 110 من القانون الاساسى للحزب الهيكل الدائمة التالية :

- 1 – قسم الاتصال بالتنظيمات الحزبية،
- 2 – قسم الادارة العامة والتجهيزات،
- 3 – قسم الرقابة والانضباط،
- 4 – قسم المنشورات والوثائق ،
- 5 – قسم العلاقات العمومية،
- 6 – قسم شؤون المغتربين •

ويحدد الامين العام للحزب صلاحيات هذه الاقسام ويعين المسؤولين عن تسييرها •

الفصل الخامس

التسيير

المادة 47 : تجتمع اللجنة المركزية فى دورة عادية على الاقل مرتين فى السنة، بناء على المادة 103 من القانون الاساسى للحزب •

وتستطيع ايضا أن تجتمع فى دورة غير عادية بدعوة من الامين العام وذلك اما بطلب من ثلثى أعضائها واما بطلب من المكتب السياسى •

المادة 48 : يرأس الامين العام اجتماعات اللجنة المركزية بمساعدة مكتب يمين عند افتتاح كل دورة • وفى حالة حدوث مانع له، يرأس اجتماعات اللجنة المركزية عضو من المكتب السياسى يعينه الامين العام •

المادة 49 : يبلغ مشروع جدول الاعمال والتقارير التى تكون موضوع المناقشة الى جميع أعضاء اللجنة المركزية قبل شهر على الاقل بالنسبة

الفصل السابع أحكام خاصة

المادة 64 : يسمح لأعضاء اللجنة المركزية الذين لا يستطيعون بحكم وظائفهم أو بحكم وجودهم في أماكن بعيدة، أن لا يشتركوا في أعمال اللجان.

المادة 65 : لا يستطيع أى عضو أن ينتمى إلا للجنة دائمتين.

المادة 66 : تعديل أحكام هذا النظام الداخلى من اختصاص اللجنة المركزية وحدها.

المادة 60 : لا يستطيع أى عضو من اللجنة المركزية أو من المكتب السياسى أن يلزم الهيئة التى ينتمى إليها إلا إذا كان معتمدا من طرفها.

المادة 61 : تعتبر التغيبات غير المبررة فى دورات اللجنة المركزية مماثلة للتقصير الخطير الذى يعرض صاحبه للمعقوبات التأديبية.

المادة 62 : يجب أن يتقيد أعضاء اللجنة المركزية تقيدا تاما بسرية المداولات.

المادة 63 : يستطيع أى عضو من أعضاء اللجنة المركزية أن يستخدم حقه فى الاستقالة من الهيئة الحزبية التى ينتمى إليها.